

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1369

السنة 58

30 اغسطس 2016

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 191 - 2016 يحدد يوم عطلة معوضة.....514

نصوص تنظيمية  
05 يوليو 2016

مرسوم رقم 194 - 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
الموريتاني.....514

نصوص مختلفة  
29 يوليو 2016

## الوزارة الأولى

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 474 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري..514	07 يونيو 2016
مقرر رقم 497 يقضي برفع سقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية..	14 يونيو 2016

## وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 180 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمد المصطفى بدر الدين.....515	04 يوليو 2016
مرسوم رقم 181 - 2016 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.....515	04 يوليو 2016
مرسوم رقم 182 - 2016 يرخص للسيد إدريس دادي كمر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....517	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 183 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمّد الشيخ أحمد البشير.....517	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 184 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ابراهيم ابراهيم السالم أعمار.....517	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 185 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حدمين الساموري الساموي.....517	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 186 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد يسلم محمد البشير.....518	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 187 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد منى اسماعيل.....518	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 188 - 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد محمد سالم محمد سالم.....518	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 189 - 2016 يرخص لأبناء السيدة عيشة محمد الأمين ابراهيم السالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....518	05 يوليو 2016
مرسوم رقم 190 - 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد أشريف أحمد محمد الزين مولاي الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....518	05 يوليو 2016

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 458 يحدد سلم الأعمال الخاصة لصالح الأشخاص في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....519	31 مايو 2016
مقرر مشترك رقم 493 يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 2339 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2012 الذي يحدد صيغ فتح مراكز استقبال المواطنين بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....519	13 يونيو 2016

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

20 يوليو 2016 مرسوم رقم 192 - 2016 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....520

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

07 يونيو 2016 مقرر رقم 475 يلغي و يحل محل المقرر رقم 659 الصادر بتاريخ 17 مايو 2005 المتضمن إنشاء خلية دعم البلديات.....520

نصوص مختلفة

04 يوليو 2016 مرسوم رقم 179 - 2016 يقضي باستقالة ضابط شرطة بسبب ترك مكان العمل.....521

27 يوليو 2016 مرسوم رقم 193 - 2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.....521

## وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

07 يونيو 2016 مقرر رقم 476 يتضمن إنشاء وحدة تسيير و لجنة إشراف لمشروع الحكامة في القطاع العمومي.....521

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 498 يحدد الآليات العملية لتسيير الحساب الخاص لتطوير البنية التحتية للطاقة.....522

نصوص مختلفة

29 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 - 147 يقضي بمنح الرخصة رقم C5 2406 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة أكاده (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة FerroQuartz-Mauritania Sarl.....522

29 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 - 148 يقضي بمنح الرخصة رقم C5 2405 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة أصل (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة FerroQuartz-Mauritania Sarl.....523

01 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 149 يقضي بمنح الرخصة رقم 1838 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة بير كالح (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة El Hajera Sarl.....524

01 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 150 يقضي بمنح الرخصة رقم 2163 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة سلك آدم الشرقي (ولاية اترارزة و آدرار) لصالح شركة Mining Resources Ltd.....525

01 أغسطس 2016 مرسوم رقم 2016 - 151 يقضي بمنح الرخصة رقم 1706 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة امديننت لكصر (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.....526

- 17 مايو 2016 مقرر رقم 426 يقضي بمنح رخصة استغلال منجمي صغير رقم 2308 لمواد المجموعة 5 (الملح) لصالح شركة Aftout Saline- Sarl في مقاطعة كرمسين (ولاية اترارزه).....527
- 27 مايو 2016 مقرر رقم 455 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....527

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل و حصرنة الإدارة

### نصوص تنظيمية

- 09 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 485 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 735 بتاريخ 2013/05/15 المتعلق بالتشكيل الأصلي لأسلاك مهندسي و فنيي البحث في المحيطات و الصيد.....528
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 500 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك التعليم الأساسي.....528
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 501 يقضي بإعادة تصنيف موظفي أسلاك الإتصال.....529
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 502 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك التعليم الثانوي.....529
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 503 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك التعليم الفني و المهني.....529
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 504 يقضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك الوزارية البيئية.....529
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 505 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك الإدارة العامة.....529
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 506 يقضي بإعادة تصنيف المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.....529
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 507 يقضي بإعادة تصنيف موظفي أسلاك بحوث المحيطات و الصيد.....530
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 508 يقضي بإعادة تصنيف موظفي كتابات الضبط و النيابة.....530
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 509 يقضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.....530
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 510 يقضي بإعادة تصنيف عمال الجمارك.....530
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 511 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك الصحة و العمل الإجتماعي.....530
- 14 يونيو 2016 مقرر مشترك رقم 512 يقضي بالتشكيل الأولي لموظفي أسلاك المدرسين التكنولوجيين.....531

## وزارة الصيد و الأعتاد البحري

### نصوص مختلفة

- 08 يونيو 2016 مقرر رقم 481 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHTS.SARL.....531
- 08 يونيو 2016 مقرر رقم 482 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMAS.....532

## وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

31 مايو 2016 مقرر رقم 457 يتضمن الإضافات لترخيص التأمين و إعادة التأمين الممنوح لصالح مؤسسة "دأمان خفية الإسم للتأمينات". ش.م.....533

## وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

21 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 - 139 يقضي بتنظيم التحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة.....533

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

17 سبتمبر 2015 مقرر رقم 491 يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.....536

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

14 مايو 2014 مقرر رقم 1485 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: طيبة/ مقاطعة تفرغ زينة/ ولاية انواكشوط.....536

3 - إشارات

4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2- مراسيم - مقررات

### قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 191 - 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الخميس 07 يوليو 2016، الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 194 - 2016 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيدة ازابل روزابرينتو، المدير العام لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون؛
- السيدة اميلي لارزسلفستر، منسقة التعاون الدولي لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون؛
- السيد أندريا كلومبو باستورلي، مسؤول البرنامج المكلف بالتعاون مع موريتانيا بإدارة التعاون الدولية لقطاع العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 474 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة 2: تكلف اللجنة بتحديد و بمتابعة و بالإشراف على السياسة العقارية للحكومة.

تحدد اللجنة في هذا الإطار الخطوط العريضة لاستراتيجية عقارية وطنية متفق عليها و تصادق على كل الإصلاحات التشريعية و المؤسسية التي تتطلبها هذه الإستراتيجية.

المادة 3: تتكون اللجنة، تحت رئاسة الوزير الأول، من الأعضاء التالية:

- وزير العدل؛
- وزير الداخلية و اللامركزية؛
- وزير الاقتصاد و المالية؛
- وزير الزراعة؛
- وزير البيطرة؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- وزير البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 4: تجتمع اللجنة، باستدعاء من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية و سكرتاريا.

المادة 6: تتولى وزارة الاقتصاد و المالية سكرتارية اللجنة الوزارية.

المادة 7: سيتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ توجهات اللجنة الوزارية بموجب مقرر من وزير الاقتصاد و المالية، يكون أبرز مهامها:

1. تحديد التحديات العراقييل و مخططات السياسات العقارية من خلال مراجعة معمقة للقطاع العقاري؛
2. إعداد وثائق السياسة العقارية و التأكد من تنفيذ التوجيهات المحددة من طرف اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري؛
3. السهر على تناسق البرامج و المشاريع العقارية مع السياسة العامة للحكومة؛
4. إطلاق مشاورات مع جميع الأطراف المعنية و بالخصوص مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
5. إعداد خطة عمل للإصلاح العقاري يتم اقتراحها على اللجنة الوزارية؛
6. نشر جميع المعلومات و القرارات و إعداد جميع التقارير و المقترحات التي تعتبرها اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري ضرورية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف كل من وزير العدل وزير الداخلية و اللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الزراعة و وزير البيطرة و وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وزير البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 180 - 2016 صادر بتاريخ 04 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمد المصطفى بدر الدين.

المادة الأولى: يرخص للسيد سيدي محمد المصطفى بدر الدين، المولود بتاريخ 1977/01/31 في تفرغ زينة، لأبيه السيد محمد المصطفى بدر الدين، ولأمه مريم السالمة عبد الرحمن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5952431191، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 497 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي برفع سقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة الأولى: يرفع سقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية إلى مبلغ مائة و خمسون مليون (150.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم، و ذلك بالنسبة للصفقات المرتبطة بالأشغال التي يتم تنفيذها في إطار التحضيرات لقمة الجامعة العربية في انواكشوط. و بانهاء تلك الأشغال يرجع هذا السقف إلى مبلغ خمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم طبقا لترتيبات المقرر رقم 0347 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المحدد لسقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خصوصا ترتيبات المقرر رقم 347 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المحدد لسقف الصفقات العمومية لمجموعة انواكشوط الحضرية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 181 - 2016 صادر بتاريخ 04 يوليو 2016 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح عفو رئاسي عن السجناء المبينة أرقام ملفاتهم و أسماءهم و تواريخ و محلات ميلادهم و تواريخ و أماكن اعتقالهم فيما يلي:

الرقم	رقم النيابة	اسم السجين	تاريخ و محل الميلاد	تاريخ الابداع	مكان الاعتقال
1	0014/2013	محمود جارا	1983 النعمة	2013-02-14	لعيون
2	2016/0009	محمود الناجي ولد بيكر	1948 انواكشوط	2016-01-22	لعيون
3	2015/0040	صاديو دو كيرا	1972 نيورو	2015-03-19	لعيون
4	2015/0066	صمب بشيرو	1974 اطويل	2015-06-01	لعيون
5	2016/0006	محمد ولد الطيب ولد الكوري	1994 مقطع لحجار	2016-03-31	اكجوجت
6	2016/0006	سيدي أحمد بوخاري باب	1992 أطار	2016-03-31	اكجوجت
7	2016/0010	سيدي ولد سالم	1991 أكجوجت	2016-04-18	اكجوجت
8	2016/0032	الحضرامي أمبيريك	1989 الميناء	2016-01-18	ألاك
9	2015/0080	مورو انياتك الملقب ابراهيم	1986 روصو	2015-07-07	ألاك
10	2016/0123	عبد الرحمن موسى ان	1973 بوكي	2016-02-15	ألاك
11	2016/163	سيدي ولد موسى	1996 انواكشوط	2016-05-05	ألاك
12	2015/0185	الحسن ولد لمرايط	1982 روصو	2015-09-02	ألاك
13	2015/0236	ابراهيم ولد جبريل	1985 امبود	2015-10-08	ألاك
14	2015/0254	عبد الله ولد محمد يرك	1985 كيهيدي	2015-10-19	ألاك
15	2016/0282	محمد ولد الشيخ	1996 انواكشوط	2013-03-28	ألاك
16	2013/0381	الشيخ ولد محمد الراطي	1989 انواكشوط	2013-03-19	ألاك
17	2013/0457	عمر ولد احمد	1992 السودان	2013-04-04	ألاك
18	2012/0513	عيسى ولد الشيخ	1977 روصو	2012-04-22	ألاك
19	2015/0902	الهادي محمد سالم عبيد	1973 اركيز	2015-09-14	ألاك
20	2014/1297	سيدي ولد سيدي احمد	1978 روصو	2014-09-01	ألاك
21	2014/1464	يعقوب صو الملقب بابيس	1994 انواكشوط	2014-09-28	ألاك
22	2014/1708	محمد مالك الملقب محمد جوب	1988 روصو	2014-11-18	ألاك
23	2014/1749	الشيخ ولد حمود	1995 انواكشوط	2014-11-12	ألاك

ألاك	2014-12-23	1990 الميناء	الحافظ ولد أحمدو	2014/1799	24
ألاك	2014-11-12	1993 دار النعيم	الخليفة ولد لبيب	2014/1839	25
أطار	2015-09-04	1992 أطار	عبد الرحمن ولد لحرش	2015/0033	26
كيهيدي	2015-09-21	1989 كيهيدي	عاليون أمادو صمبا	2015/0057	27
كيهيدي	2015-09-21	1994 كيهيدي	عاليون ابو صو	2015/0057	28
كيفه	2015-08-20	1976 كيفه	ابراهيم ولد امبارك	2015/0095	29
النعمة	2012-01-10	1987 كوديغار	سيدنا باب	2012/0004	30
النعمة	2014-10-21	1993 تنيدغه	محمد الأمين حامد	2014/0077	31
النعمة	2014-09-25	1986 عدل بكرو	عينين السادات	2014/0090	32
انواديو	2016-01-13	1987 سينغال	البو ولد ابراهيم	2016/0016	33
انواديو	2015-06-03	1992 سيليبابي	صيدو اتروري	2015/0033	34
انواديو	2015-01-28	1989 امبود	تيكوري مامادو كوني	2015/0038	35
انواديو	2015-01-19	1992 الرياض	عثمان ولد بلال	2015/0043	36
انواديو	2016-02-16	1991 انواديو	عاليون جوب الملقب دمبا	2016/0063	37
انواديو	2015-07-08	1987 انواكشوط	سيد محمد حبيب	2015/0085	38
انواديو	2016-03-23	1990 انواديو	حفظ الله السعودي	2016/0093	39
انواديو	2016-03-23	1997 انواديو	محمد الكبير ولد سيدينا	2016/0093	40
انواديو	2015-07-16	1994 انواكشوط	ابراهيم اعل بوه	2015/0103	41
انواديو	2016-04-05	1983 سينغال	رقيا لي	2016/0104	42
انواديو	2016-04-05	1983 سينغال	أستو صمب	2016/0104	43
انواديو	2016-04-05	1994 انواديو	سيدي محمد كي	2016/0104	44
انواديو	2016-04-05	1979 سينغال	خديجة امباي	2016/0104	45
انواديو	2015-08-14	1997 انواكشوط	اندكسعد ولد موربا	2015/0148	46
انواديو	2015-08-14	1997 عرفات	خي ولد محمد سالم	2015/0148	47
انواديو	2015-08-18	1973 الميناء	الحسن سالم	2015/0157	48
انواديو	2015-08-20	1984 انواكشوط	عاليون إنلا	2015/0162	49
انواديو	2015-09-09	1986 كيهيدي	محمد الشيخ لوراك	2015/0191	50
انواديو	2015-09-14	1994 بوكي	بلال ميصاره	2015/0199	51
انواديو	2015-09-14	1995 السبخة	بدي سيدي	2015/0199	52
انواديو	2015-09-01	1982 انواديو	طالب ولد سالم	2015/0220	53
انواديو	2015-10-05	1989 دار البركه	ألمين حمود	2015/0235	54
انواديو	2015-11-09	1997 انواكشوط	جمال ولد الحسن	2015/0284	55
انواديو	2015-10-25	1984 انواكشوط	مريم بنت الشيخ	2015/0289	56
انواديو	2015-10-25	1984 ازويرات	خديجة سيدينا حمود	2015/0289	57
انواديو	2014-12-08	1988 انواديو	عالين ولد صمب	2014/1812	58
انواكشوط	2016-02-25	1985 انواكشوط	محمد الأمين الحسن	2016/0087	59
انواديو	2015-08-18	1977 الميناء	بوبكر سك	2015/0156	60
انواكشوط	2016-01-13	1989 انواكشوط	خديجة بنت الكوري	2016/0016	61
انواكشوط	2014-03-17	1980 بوكي	الجيلاني ولد اجابي	2014/0056	62
انواكشوط	2015-01-21	1982 انواكشوط	باب ولد الشافعي	2015/0059	63
انواكشوط	2015-07-27	1985 مقطع لججار	الكوري لارباب	2015/0060	64
انواكشوط	2013-03-24	1975 غينيا	أمانويل كلوفيكبي	2013/0084	65
انواكشوط	2013-11-26	1982 كيهيدي	عثمان بلال تال	2013/0097	66
انواكشوط	2015-08-05	1989 انواكشوط	رامتا صمبا	2015/0130	67
انواكشوط	2014-09-28	1993 الميناء	الحسين ابراهيم انجاي	2014/1464	68
انواكشوط	2015-08-14	1986 كيهيدي	يرو كمر	2015/0159	69
انواكشوط	2015-09-01	1985 انواكشوط	محمد محمود ابراهيم	2015/0180	70
انواكشوط	2015-12-10	1979 كيهيدي	الحاج آتية	2015/0378	71
انواكشوط	2015-07-09	1979 انواكشوط	سيد أحمد ولد هيداله	2015/0739	72
انواكشوط	2014-08-12	1988 كرو	محمد محمود عبد الودود	2014/1209	73
انواكشوط	2013-08-27	1991 أفديريك	أحمد كوري ولد اعل	2013/1253	74
روصو	2015-01-12	1992 الميناء	محمد ولد أواه	2015/0001	75
روصو	2013-07-30	1995 كيهيدي	الحسين ولد محمد	2013/0170	76

77	2015/0174	هارون صيدو انكات	1985 كوجوول	2015-10-07	سيليبابي
78	2015/0180	سيدي محمد ولد الحاج	1984 سيليبابي	2015-10-20	سيليبابي
79	2015/0248	امبيري ابات جالو	1966 سيليبابي	2015-12-29	سيليبابي

المادة 2: تنتهي بالشطب الملفات المتعلقة بالعقوبات المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي.

المادة 3: يطلق سراح الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، بناء على أمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر.

المادة 4: يعفى المستفيدون من هذا العفو الرئاسي من الغرامات و المصاريف و الرسوم المترتبة للخزينة العامة.

المادة 5: يسرى مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 182 – 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص للسيد أدريس دادي كمر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد أدريس دادي كمر، المولود بتاريخ 1975/01/23 في فرنسا، لأبيه السيد داوودا كمر، و لأمه فلي سيدي كمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0013661578، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 183 – 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمدمو الشيخ أحمد البشير.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمدمو الشيخ أحمد البشير، المولود بتاريخ 1974/12/31، في تفرغ زينة، لأبيه الشيخ أحمدو، و لأمه مريم الدح، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5504729049، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 184 – 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ابراهيم ابراهيم السالم أعر.

المادة الأولى: يرخص للسيد ابراهيم ابراهيم السالم أعر، المولود بتاريخ 1975/12/24 في انواذيبو، لأبيه السيد ابراهيم السالم أعر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1071054795، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 185 – 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حدمين الساموري الساموري.

المادة الأولى: يرخص للسيد حدمين الساموري الساموري، المولود بتاريخ 1968/12/10 في تجكجة، لأبيه السيد الساموري محمد و لأمه فاطمة محفوظ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8015709558، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 189 - 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص لأبناء السيدة عيشة محمد الأمين ابراهيم السالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية و المعنيون هم:

- سلمى محمد الأمين أحمد عباب، المولودة بتاريخ 2008/08/06 في كنتاكي لأبيها السيد محمد الأمين عباب و لأمها عيشة محمد الأمين ابراهيم السالم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2080907730،

- منى محمد الأمين عباب، المولودة بتاريخ 2006/05/04 في كنتاكي لأبيها السيد محمد الأمين أحمد عباب و لأمها عيشة محمد الأمين ابراهيم السالم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4548554265،

- أحمد محمد الأمين عباب، المولود بتاريخ 2013/09/27 في نيويورك لأبيه السيد محمد الأمين عباب و لأمه عيشة ابراهيم السالم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2845477153،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 190 - 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص لأفراد أسرة السيد أشريف أحمد محمد الزين مولاي الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية المغربية و المعنيون هم:

- اشريف أحمد محمد الزين مولاي الزين، المولود بتاريخ 1960/12/30، في كنعوة لأبيه السيد محمد الزين مولاي الزين و لأمه زينب جدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2208226923،

- أمانة سيدي جعفر محمد الزين، المولودة بتاريخ 1979/06/25 في كيفة، لأبيها السيد سيدي جعفر محمد الزين و لأمها مريم عثمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6725894544،

مرسوم رقم 186 - 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد يسلم محمد البشير.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد يسلم محمد البشير، المولود بتاريخ 1968/03/25 في انواذيبو، لأبيه السيد محمد البشير و لأمه كجمولة برك، المهنة تاجر، الرقم الوطني للتعريف: 3353041196، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 187 - 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد منى اسماعيل.

المادة الأولى: يرخص للسيد منى اسماعيل، المولود بتاريخ 1979/06/20 في تفرغ زينة، لأبيه السيد منى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7547211392، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 188 - 2016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2016 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد أحمد محمد سالم محمد سالم.

المادة الأولى: يرخص للسيد أحمد محمد سالم محمد سالم، المولود بتاريخ 1967/12/31 في أنواذيبو، لأبيه السيد محمد سالم و لأمه أم أشويم محمد عبد الرحمن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5314412333، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يحدد مبلغ "الأعمال الخاصة" المشار إليها في المادة الأولى على النحو التالي:

المبلغ	الوظيفة
450.000	الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، مدير ديوان الوزارة المنتدبة
400.000	مكلف بمهمة
350.000	مستشار، المفتش العام
300.000	مدير
210.000	ملحق بالديوان، مفتش مساعد، مدير مساعد
90.000	رئيس مصلحة
70.000	رئيس قسم، ملحق بالتشريفات

المادة 4: تصرف "الأعمال الخاصة" شهريا على أساس كشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون طبقا للمادة 3 أعلاه. المادة 5: لا يحق للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أعلاه من هذه "الأعمال الخاصة" بأي شكل من الأشكال الاستفادة من أي تعويضات أخرى. المادة 6: يتم العمل بمقتضيات هذا المقرر اعتبارا من فاتح يناير 2016.

المادة 7: يكلف المدير العام للخزينة و المحاسبية العمومية و المدير العام للميزانية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 493 صادر بتاريخ 13 يونيو 2016 يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 2339 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2012 الذي يحدد صيغ فتح مراكز استقبال المواطنين بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 2 و 4 من المقرر المشترك رقم 2339 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2012 الذي يحدد صيغ فتح مراكز استقبال المواطنين بالخارج لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يخضع مركز استقبال المواطنين بالخارج المفتوح لدى البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للسلطة المباشرة للمستشار الأول في البعثات الدبلوماسية، و للقتصل العام بالنسبة للبعثات القنصلية، بصفته رئيس مركز.

المادة 4 (جديدة): يتوفر كل مركز على فني يتم تعيينه من طرف الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة يماثل سكرتير أول بالنسبة لبعثة دبلوماسية أو قنصل درجة ثانية بالنسبة للقنصلية.

يتبع التسيير الإداري للأشخاص التابعين لمراكز استقبال المواطنين للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

- زكرياء اشريف أحمد محمد الزين، المولود بتاريخ 1999/12/31 في لكصر، لأبيه السيد اشريف أحمد مولاي الزين و لأمه أمانة محمد الزين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6053831305؛

- فاطمة الزهراء اشريف أحمد محمد الزين، المولودة بتاريخ 2002/07/28 في لكصر، لأبيها السيد اشريف أحمد مولاي الزين و لأمها أمانة محمد الزين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0711192846،

- الصحة اشريف أحمد مولاي الزين، المولود بتاريخ 2006/06/04 في توجنين، لأبيه السيد اشريف أحمد محمد الزين مولاي الزين و لأمه أمانة سيدي جعفر محمد الزين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5267742335،

- خديجا اشريف أحمد مولاي الزين، المولودة بتاريخ 2009/05/31 في توجنين، لأبيها السيد اشريف أحمد محمد الزين مولاي الزين و لأمها أمانة سيدي جعفر محمد الزين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1584090317،

- محمد الزين اشريف أحمد مولاي الزين، المولود بتاريخ 2004/10/14 في توجنين، لأبيه السيد اشريف أحمد محمد الزين مولاي الزين و لأمه أمانة سيدي جعفر محمد الزين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5181358791،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 458 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يحدد سلم الأعمال الخاصة لصالح الأشخاص في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام المسندة لمصالح وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و مسؤولياتها المحددة و انطلاقا من ضرورة زيادة كفاءتها، تحدد علاوة جزافية تسمى: "الأعمال الخاصة".

المادة 2: يستفيد من هذه "الأعمال الخاصة" المشار إليها في المادة 3 أسفله الأشخاص و العاملون في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، المقلدون بمسؤوليات:

على المستوى الوطني أو من خلال التعاون الدولي بغية الاستفادة منها.  
المادة 3: تتكون خلية دعم البلديات من وحدتين فئيتين متخصصتين هما:

- وحدة تقييم كفاءة البلديات؛
  - وحدة التكوين في مجال اللامركزية.
- المادة 4: تكلف الوحدة الفنية لتقييم كفاءة البلديات بما يلي:

- الإشراف على التقييم الدوري للبلديات طبقا لبرنامج تقييم سيتم إعداده سنويا؛
  - معالجة البيانات الخاصة بتقييم البلديات و إعداد التقارير الخاصة بكل بلدية بالإضافة إلى التقارير العامة؛
  - اعتماد المقيمين و تكوينهم و متابعتهم؛
  - اقتراح خطة عمل لتعزيز قدرات البلديات التي تم تقييمها؛
  - الدعم و المشورة لصالح البلديات التي تم تقييمها في مجال الممارسات المؤسسية و التكوين و التأطير و المساعدة الفنية؛
  - إنشاء و مسك قاعدة بيانات خاصة بتقييم البلديات؛
  - المراجعة الدورية و تحيين أداة قياس كفاءة البلديات التي تتكون من استبيان التقييم و دليل التقييم السريع و دليل المقيم.
- المادة 5: تكلف الوحدة الفنية للتكوين في مجال اللامركزية بما يلي:
- متابعة و تسيير التكوين المستمر و تعزيز مهنية الفاعلين (الإعداد لاستلام المهام) في مجال اللامركزية (المنتخبون المحليون، عمال البلديات، الأطر و السلطات على المستوى اللامركزي و المركزي)؛
  - تطوير هندسة التكوين لتحديد مراجع المهن و الكفاءات في مجال التكوين بالنسبة للفاعلين في مجال اللامركزية فضلا عن إعداد حصيلة عن الكفاءات و تحديد حاجيات التكوين و إعداد خطط التكوين؛
  - مواكبة الفاعلين في مجال اللامركزية و ذلك في إطار أداء مهامهم أو تدخلاتهم؛
  - متابعة و تقييم أنشطة التكوين و تطوير كفاءات الفاعلين في مجال اللامركزية؛
  - متابعة تطوير الاحتياجات في مجال كفاءة البرامج طبقا لما هو مبين في الإستراتيجية الوطنية في مجال اللامركزية و التنمية المحلية؛
  - تسيير كفاءات الفاعلين عبر إنشاء نظام معلومات خاص بهم؛
  - تسيير كفاءات المكونين و نظام تأهيلهم؛
  - تسيير العلاقات مع الفاعلين في مجال التكوين؛

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارات الشؤون الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية و الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 192 - 2016 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على العقيد عثمان كازا اعلى، الرقم 78160 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 2016/05/12 لبلوغه الحد العمري لرتبته و ذلك بعد أن أكمل 40 سنة و 27 يوما من الخدمة في الجيش الوطني.

المادة 2: سيحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 475 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يلغي و يحل محل المقرر رقم 659 الصادر بتاريخ 17 مايو 2005 المتضمن إنشاء خلية دعم البلديات.

المادة الأولى: تنشأ خلية لدعم البلديات على مستوى المديرية العامة للجماعات الإقليمية.

المادة 2: تكلف خلية دعم البلديات بما يلي:

- متابعة و تقييم مسلسل اللامركزية و ضمان تناغم البرامج التنموية البلدية مع السياسات القطاعية للدولة؛
- دعم البلديات في مجال التنمية المؤسسية و التكوين و التأطير و المساعدة و الدعم الفني و رقابة الشرعية؛
- تقييم كفاءة البلديات و إنشاء و تسيير قاعدة بيانات و نظام معلومات خاص بالبلديات؛
- القيام بالدراسات و التحاليل في مجال اللامركزية خصوصا تقييم التجارب و الممارسات الناجحة

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يتضمن إنشاء وحدة تسيير و لجنة إشراف لمشروع الحكامة في القطاع العمومي.

المادة الأولى: في إطار تنفيذ مشروع حكامة القطاع العمومي، تم إنشاء وحدة لتسيير مشروع حكامة القطاع العمومي داخل وزارة الاقتصاد والمالية و تحت الوصاية المباشرة للوزير.

المادة 2: يعهد إلى وحدة تسيير مشروع حكامة القطاع العمومي مهمة تصور و إعداد و متابعة تنفيذ مشروع حكامة القطاع العمومي، و تكف أساسا بـ:

- السهر على تماسك أجزاء كل المشروع و بوضع نظام ملائم للمتابعة و التقييم؛
- الربط مع الممولين و مختلف هيكل وزارة الاقتصاد و المالية، و كذا مع هيئات الدولة الأخرى؛

• إنجاز ميزانيات و برامج سنوية و التأكد من تعبئة الموارد الضرورية لتنفيذها؛

• تسيير صفقات المشروع مع تنفيذ التنسيق الضروري بين وزارة الاقتصاد و المالية و لجنة صفقات قطاعات الاقتصاد و المالية لإطلاق رسائل الدعوة و العروض و تقييم العروض و توقيع الصفقات؛

• تنفيذ متابعة الصفقات المبرمة في إطار المشروع؛

• إدارة المشروع و القيام بالسحب و مسك محاسبة المشروع؛

• إعداد تقارير نشاطات و تقدم المشروع حسب الفترات المنصوص عليها.

المادة 3: يعين منسق وحدة تسيير مشروع حكامة القطاع العمومي عن طريق مقرر من وزير الاقتصاد و المالية.

المادة 4: يعد مسؤولوا المكونات مع منسق مشروع تسيير حكامة القطاع العمومي، كل فيما يعنيه، برنامج عمل على أساس التوجيهات المقررة من طرف لجنة الإشراف.

المادة 5: يكلف منسق وحدة تسيير حكامة القطاع العمومي بالسهر على التنفيذ الجيد للمشروع و بالتنسيق و الإشراف على كافة النشاطات المرتبطة بالمشروع و يسهر على الاستجابة للتدابير المتفق عليها مع الممولين و على احترام الإجراءات.

المادة 6: منسق وحدة تسيير حكامة القطاع العمومي هو المسؤول عن التنظيم الإداري و المالي للوحدة فهو يسير العمال الذين يكتسبهم و يعزلهم أو يرجعهم إلى إداراتهم الأصلية مع احترام النظم. يتخذ الترتيبات

- تطوير الشراكة مع الشركاء الفنيين و الماليين الذين يتدخلون أو يدعمون تكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؛

- تطوير الشراكة و التعاون مع هيئات التكوين على المستوى الوطني و الدولي.

المادة 6: تتكون خلية دعم البلديات من أطر يتمتعون بالخبرة و من عمال دعم حسب الحاجة. يتم تعيين أطر الخلية و مسؤول كل وحدة بموجب مذكرة عمل.

يضطلع المدير العام المساعد للجماعات الإقليمية بمهمة التنسيق العام للخلية.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 659 الصادر بتاريخ 17 مايو 2005 المتضمن إنشاء خلية دعم البلديات.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 179 - 2016 صادر بتاريخ 04 يوليو 2016 يقضي باستقالة ضابط شرطة بسبب ترك مكان العمل.

المادة الأولى: تم التحقق، بسبب ترك مكان العمل، من استقالة ضابط شرطة مستوى ثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 830، محمد الأمين ولد أحمد عمي، الدليل المالي 62281W، الرقم الوطني للتعريف 4172980547.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 193 - 2016 صادر بتاريخ 27 يوليو 2016 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 620، مفتش شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560، ابراهيم ولد محمد ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 89.931A، الرقم الوطني للتعريف 7017590422، و ذلك اعتبارا من 01 يونيو 2016.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نفقات الاستثمار في البنى التحتية للطاقة؛
- النفقات المتعلقة بالتفتيش و الرقابة على البنى التحتية للطاقة؛
- النفقات المتعلقة بالمتابعة و التفتيش و الرقابة على أنشطة تزويد السفن و المنصات البحرية بالمواد البترولية و مشتقاتها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- و بصفة استثنائية، بعض النفقات التي تعتبر ضرورية لحسن سير الخدمات المتعلقة بقطاع الطاقة (العلاوات و المكافآت و النفقات السيادية).
- المادة 4: يتم تسيير الحساب وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- المادة 5: يتم تعيين المحاسب بمقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 6: تتم رقابة دقة و مصداقية السجلات الحسابية المنفذة على هذا الحساب من طرف مفوض حسابات معين بمقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 7: يصدر موقعا هذا الحساب، في أجل أقصاه 1 مارس من كل عام، الكشوف المالية و تقريراً عن النشاطات خلال العام المنصرم.
- يتم إرسال نسخ من الكشوف المالية و تقرير النشاطات، مرفقة بتقرير مفوض الحسابات، إلى الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالمحروقات المكررة.
- المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية و الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2016 - 147 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم C5 2406 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة أكاده (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة FerroQuartz-Mauritania Sarl.
- المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم C5 2406 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة FerroQuartz-Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي FQM.
- المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكاده (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، لصاحبها حقا حصريا على التنقيب و البحث و استغلال لكوارتز. و تخول له أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و النقل و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.
- يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 195 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

- الملائمة لاختيار فريق متعدد التخصصات يعمل معه و يكون قادرا على مساعدته في التنفيذ الجيد للمشروع.
- المادة 7: تتولى قيادة المشروع لجنة توجيه و إشراف يرأسها المدير العام للاستثمارات العمومية و التعاون الاقتصادي في وزارة الاقتصاد و المالية.
- تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيسها، نقاط الاتصال لمختلف الهياكل المستفيدة.
- تجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل أو عدد المرات التي تتطلبها الضرورة بناء على استدعاء رئيسها.
- المادة 8: تودع الدفعات السنوية للاعتماد المالي المسجل لصالح المشروع على مستوى ميزانية الاستثمار المدعمة، لدى حساب في مصرف أولي مفتوح باسم المشروع على أن يتم تسييره بالاشتراك بين المنسق و المسؤول الإداري و المالي.
- المادة 9: منسق وحدة تسيير مشروع حكامه القطاع العمومي هو الأمر بصرف الموارد المخصصة لمشروع حكامه القطاع العمومي، و بهذا الخصوص:
- يضع نظام محاسبة ملائم يقوم عليه مسؤول ذو كفاءة قادر على ضبط الحسابات و الشكليات المحاسبية؛
  - يسهر على إنجاز تدقيقات منتظمة للحسابات و كشوف للمصروفات و كذا الإجراءات.
- المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

### نصوص تنظيمية

- مقرر مشترك رقم 498 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يحدد الآليات العملية لتسيير الحساب الخاص لتطوير البنية التحتية للطاقة.
- المادة الأولى: تطبيقا للمادة رقم 3 من المرسوم رقم 099-2016 الصادر بتاريخ 17 مايو 2016، القاضي بإنشاء حساب خاص لدى وزارة النفط و الطاقة و المعادن لتطوير البنية التحتية للطاقة، يهدف هذا المقرر إلى تحديد الآليات العملية لتسيير و متابعة هذا الحساب.
- المادة 2: وفقا لترتيبات هذا المقرر، يعهد للوزير المكلف بالمحروقات المكررة بصفة الأمر بصرف الحساب الخاص لتطوير البنية التحتية للطاقة.
- يتم السحب من هذا الحساب من قبل اثنين من الموقعين يتصرفان بتفويض مشترك من طرف الوزير المكلف بالمحروقات المكررة.
- المادة 3: تقتصر فئات النفقات المسموح بها على هذا الحساب على المواضيع التالية:
- تغطية نفقات الخدمات الفكرية لتطوير البنية التحتية للطاقة؛

المادة 10: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 148 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم C5 2405 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة أصطل (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة FerroQuartz-Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم C5 2405 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة FerroQuartz-Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي FQM. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أصطل (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، لصاحبها حقا حصريا على التنقيب و البحث و استغلال لكوارتز. و تخول له أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و النقل و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية. يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 240 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	434.000	2.326.000
2	28	434.000	2.320.000
3	28	428.000	2.320.000
4	28	428.000	2.327.000
5	28	435.000	2.327.000
6	28	435.000	2.337.000
7	28	441.000	2.337.000
8	28	441.000	2.340.000
9	28	439.000	2.340.000
10	28	439.000	2.354.000
11	28	444.000	2.354.000
12	28	444.000	2.344.000
13	28	448.000	2.344.000
14	28	448.000	2.341.000
15	28	445.000	2.341.000
16	28	445.000	2.330.000
17	28	443.000	2.330.000
18	28	443.000	2.326.000

المادة 3: يشمل البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف شركة FQM لإنجاز المشروع المكونات التالية:

- شراء و استيراد المعدات؛
- إنشاء بني تحتية؛
- إنشاء مصنع للمعالجة؛
- اكتتاب و تكوين الكادر الفني و الإداري.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	486.000	2.337.000
2	28	486.000	2.322.000
3	28	473.000	2.322.000
4	28	473.000	2.377.000

المادة 3: يشمل البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف شركة FQM لإنجاز المشروع، المكونات التالية:

- شراء و استيراد المعدات؛
  - إنشاء بني تحتية؛
  - إنشاء مصنع للمعالجة؛
  - اكتتاب و تكوين الكادر الفني و الإداري.
- ستصل القدرة الإنتاجية خلال السنوات الثلاث الأولى للرخصة سبعين ألف (70.000) طن سنويا. و سيخلق المشروع فور انطلاقه حوالي 276 فرصة عمل منها 67 فرصة دائمة.
- و من أجل إنجاز هذا البرنامج تلتزم FQM، باستثمار مبلغ مليونين و خمسمائة و ثلاثين ألف (2.530.000) يورو، أي ما يعادل مليارا و اثني عشر مليون (1.012.000.000) أوقية.
- المادة 4: تلتزم FQM، ببدء الإنتاج خلال تسعة عشر (19) شهرا بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإنه يصبح للدولة الحق في إلغاء الرخصة، بعد انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.
- المادة 5: تنازلت شركة FQM للدولة عن مساهمة مجانية في رأس مالها بلغت 10%.
- المادة 6: يجب على FQM، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.
- المادة 7: يجب على FQM احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و خاصة تلك المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كما يجب عليها أن تعد على ضوء دراسة التأثير البيئي مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.
- المادة 8: يجب على FQM إشعار الوزارة بجميع المعطيات المتعلقة باكتشاف مصادر المياه الصالحة للشرب، و كذلك الأماكن الأثرية.
- المادة 9: يجب على FQM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

## El Hajera Sarl و المسماة فيما يلي El Hajera.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير كالج (ولاية تيرس الزمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	491.000	2.695.000
2	29	511.000	2.695.000
3	29	511.000	2.670.000
4	29	491.000	2.670.000

المادة 3: تلتزم El Hajera بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- تنقيب جيوكيميائي استراتيجي؛
- تخريط بمقياس كبير 5000/1؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة El Hajera، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على El Hajera أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد El Hajera، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على El Hajera، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000

ستصل القدرة الإنتاجية خلال السنوات الثلاث الأولى للرخصة سبعين ألف (70.000) طن سنويا. و سيخلق المشروع فور انطلاقه حوالي 276 فرصة عمل منها 67 فرصة دائمة.

و من أجل إنجاز هذا البرنامج تلتزم FQM، باستثمار مبلغ مليونين و خمسمائة و ثلاثين ألف (2.530.000) يورو، أي ما يعادل مليارا و اثني عشر مليون (1.012.000.000) أوقية.

المادة 4: تلتزم FQM، ببدء الإنتاج خلال ستة (6) أشهر و ببدء التصدير خلال (1) سنة، بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإنه يصبح للدولة الحق في إلغاء الرخصة، بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الإنذار.

المادة 5: تنازلت شركة FQM للدولة عن مساهمة مجانية في رأس مالها بلغت 10%.

المادة 6: يجب على FQM، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 7: يجب على FQM احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و خاصة تلك المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كما يجب عليها أن تعد على ضوء دراسة التأثير البيئي مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الإستغلال على البيئة.

المادة 8: يجب على FQM إشعار الوزارة بجميع المعطيات المتعلقة باكتشاف مصادر المياه الصالحة للشرب، و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 9: يجب على FQM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 149 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1838 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة بير كالج (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة El Hajera Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1838 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة

2.090.000	591.000	28	9
2.090.000	578.000	28	10
2.098.000	578.000	28	11
2.098.000	586.000	28	12

المادة 3: تلتزم Mining Resources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اقتناء و تفسير المعطيات الجيوفيزيائية؛
- القيام بحملة جيولوجية؛
- القيام بحملة جيوكيميائية أرضية و صخرية؛
- تنفيذ خنادق بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة Mining Resources، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على Mining Resources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد Mining Resources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Resources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على Mining Resources، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع مساحة رخصتها و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع الترتيب المساحي للسجل المعدني.

أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على El Hajera، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع مساحة رخصتها و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع الترتيب المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على El Hajera كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على El Hajera احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 150 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2163 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة سلك آدم الشرقي (ولايتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة Mining Resources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2163 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Resources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سلك آدم الشرقي (ولايتي اترارزة و آدرار) لأصحابها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 318 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	586.000	2.113.000
2	28	600.000	2.113.000
3	28	600.000	2.100.000
4	28	596.000	2.100.000
5	28	596.000	2.098.000
6	28	594.000	2.098.000
7	28	594.000	2.094.000
8	28	591.000	2.094.000

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة Mining Resources، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على Mining Resources أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد Mining Resources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تشر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Resources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على Mining Resources، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع مساحة رخصتها و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على Mining Resources كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Resources احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

هذا و يجب على Mining Resources كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Resources احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 151 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1706 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة امديننت لكصر (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1706 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Resources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امديننت لكصر (ولاية اترارزة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 497 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	600.000	2.101.000
2	28	610.000	2.101.000
3	28	610.000	2.050.000
4	28	603.000	2.050.000
5	28	603.000	2.053.000
6	28	602.000	2.053.000
7	28	602.000	2.055.000
8	28	600.000	2.055.000

المادة 3: تلتزم Mining Resources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق بالدوران العكسي و الجزري.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: سددت شركة Aftout Saline- Sarl طبقا لأحكام المادتين 106 و 107 من القانون المعدني، الرسم الجزائري بقيمة مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية بوصل الدفع رقم B 00125971 و الإتاوة المساحية بقيمة أربعين ألف (40.000) أوقية بوصل الدفع رقم A 01489046 في حساب خاص رقم 933.65 يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

مقرر رقم 426 صادر بتاريخ 17 مايو 2016 يقضي بمنح رخصة استغلال منجمي صغير رقم 2308 لمواد المجموعة 5 (الملح) لصالح شركة Aftout Saline- Sarl في مقاطعة كرمسين (ولاية اترارزه).

كما يجب على شركة Aftout Saline- Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال بنسبة 2,5% على أساس سعر البيع المحلي للمنتج أو على قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه. و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المنجمي الصغير رقم 2308 لمواد المجموعة 5 (الملح) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر لصالح شركة Aftout Saline- Sarl تليفون رقم 22304059 لكصر/ انواكشوط.

المادة 6: تمتد فترة صلاحية رخصة الاستغلال الصغير ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المقرر و يمكن تجديدها مرتين إذا وفي المستغل بالتزاماته التشريعية و القانونية.

المادة 2: تخول الرخصة رقم 2308، الواقعة في مقاطعة كرمسين (ولاية اترارزه) لشركة Aftout Saline- Sarl حقا مقصورا، في حدود محيطها و حتى عمق 150م، للتقيب و البحث و الاستغلال لمواد المجموعة 5 (الملح) كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

و في حالة تجديد الرخصة يجب على المتعامل أن يقدم طلبه للسجل المعدني شهرين قبل نهاية صلاحيتها.

تحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	349.000	1.840.000
2	28	350.000	1.840.000
3	28	350.000	1.838.000
4	28	349.000	1.838.000

المادة 7: يجب على شركة Aftout Saline- Sarl في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

و ستقوم الوزارة في ظرف ثلاثة (3) أشهر، اعتبارا من تاريخ المنح، بوضع علامات على الأرض توضح حدود رخصة الاستغلال المنجمي الصغير بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي اترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يجب على شركة Aftout Saline- Sarl فور اتخاذ قرار الانتقال إلى الاستغلال، أن تبلغ الوزارة المكلفة بالمعادن، بالحد الأدنى للإنتاج السنوي المقرر من المادة التجارية لهذا الاستغلال. كما يجب على الشركة الانتقال إلى الاستغلال في ظرف اثنا عشر شهرا (12) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة و إلا جردت من حقوقها طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المعدني.

مقرر رقم 455 صادر بتاريخ 27 مايو 2016 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين و الكيروسين و الغزوال و الفيول) لشركة إيراد و توزيع و نقل المحروقات (HYDRO24)،

المادة 4: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال المتطلبات و الإلتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال كذا المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول

5. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين و التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛  
6. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و المدير العام للمحروقات و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية و العمل و

### مصرنة الإدارة

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 485 صادر بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 735 بتاريخ 2013/05/15 المتعلق بالتشكيل الأصلي لأسلاك مهندسي و فنيي البحث في المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: تسحب بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر المشترك رقم 735 بتاريخ 2013/05/15 المتعلق بالتشكيل الأصلي لأسلاك مهندسي و فنيي البحث في المحيطات و الصيد، فيما يتعلق بالسيد درامي بابا يوبا، مهندس إحصائي، الرقم الإستدلالي J95436، الرقم الوطني للتعريف 7630399659.

يوضع المعني اعتبارا من نفس التاريخ (15 مايو 2013) تحت تصرف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 500 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك التعليم الأساسي. المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات (أ، ب، ج) من أسلاك التعليم الابتدائي الخاضعين سابقا لمقتضيات المراسيم 386/69، 387/69 و 388/69 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها، الأسلاك الجديدة للتعليم الأساسي، و يعاد تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01 يونيو

المادة 2: تلزم شركة (HYDRO24) بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة التكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات؛

المادة 3: تلزم (HYDRO24) بإيراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد و تمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة و بإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها؛

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة ل (HYDRO24) بخمسة عشر عاما يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها؛

المادة 5: تلتزم (HYDRO24) باحترام جميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني؛

المادة 6: تلتزم (HYDRO24) بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة عن توقعاتها للواردات الشهرية و السنوية و الإحصاءات الشهرية و السنوية للمبيعات، و التكاليف الشهرية و السنوية للتمويل مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة؛

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة الإيراد و خاصة في الحالات التالية:

1. عدم القدرة المدنية أو الجسمية للشخصين حامل الرخصة؛

2. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛

3. خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛

4. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6، بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛

يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقه  
بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 504 صادر بتاريخ 14 يونيو  
2016 يقضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك  
الوزارية البيئية.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات "أ" و "ب" و  
"ج" من الأسلاك الوزارية البيئية الخاضعين سابقا  
للمراسيم 386/69 و 387/69 و 388/69 الصادرة  
بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها،  
الأسلاك الجديدة للأسلاك الوزارية البيئية و يعاد  
تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01  
يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقه  
بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 505 صادر بتاريخ 14 يونيو  
2016 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك الإدارة العامة.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات (أ، ب، ج)  
من الأسلاك الإدارية الخاضعين سابقا لمقتضيات  
المراسيم 386/69 و 387/69 و 388/69 الصادرة  
بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها،  
الأسلاك الجديدة للإدارة العامة و يعاد تصنيفهم في  
الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01  
يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقه  
بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 506 صادر بتاريخ 14 يونيو  
2016 يقضي بإعادة تصنيف المدرسين الباحثين  
الجامعيين و الاستشفانيين الجامعيين.

2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقه بهذا  
المقرر.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 501 صادر بتاريخ 14 يونيو  
2016 يقضي بإعادة تصنيف موظفي أسلاك الإتصال.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات (أ، ب، ج)  
من أسلاك الصحافة الخاضعين سابقا لمقتضيات  
المراسيم 386/69، 387/69 و 388/69 الصادرة  
بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها،  
الأسلاك الجديدة للإتصال و يعاد تصنيفهم في الدرجة و  
الرتبة المناسبة اعتبارا من 01 يونيو 2016، و ذلك  
طبقا لترتيبات الجداول الملحقه بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 502 صادر بتاريخ 14 يونيو  
2016 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك التعليم الثانوي.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئة "أ" من  
أسلاك التعليم الثانوي الخاضعين سابقا لمقتضيات  
المرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969  
و النصوص المعدلة له، الأسلاك الجديدة للتعليم  
الثانوي و يعاد تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة  
اعتبارا من 01 يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات  
الجداول الملحقه بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 503 صادر بتاريخ 14 يونيو  
2016 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك التعليم الفني و  
المهني.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئة "أ" من  
أسلاك التعليم الفني و المهني الخاضعين سابقا  
لمقتضيات المرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27  
نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة له، الأسلاك  
الجديدة للتعليم الفني و المهني و يعاد تصنيفهم في  
الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01

مقرر مشترك رقم 509 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.

المادة الأولى: تتم إعادة تصنيف الموظفين من الفئات "أ" و "ب" و "ج" من الأسلاك الفنية، الخاضعين سابقا للمراسيم 386/69 و 387/69 و 388/69 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها، في الأسلاك الفنية للوظيفة العمومية و في السلم القياسي، و الدرجة و الرتبة و الفئة الملائمة و ذلك طبقا لترتيبات الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 510 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بإعادة تصنيف عمال الجمارك.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات (أ، ب، ج) من أسلاك الجمارك الخاضعين سابقا لمقتضيات المراسيم 386/69، 387/69 و 388/69 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها، الأسلاك الجديدة لعمال الجمارك و يعاد تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01 يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقة بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 511 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بإعادة تصنيف أسلاك الصحة و العمل الإجتماعي.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات (أ، ب، ج) من أسلاك الصحة الخاضعين سابقا لمقتضيات المراسيم 386/69، 387/69 و 388/69 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها، الأسلاك الجديدة للصحة و العمل الإجتماعي و يعاد تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01 يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقة بهذا المقرر.

المادة الأولى: يشكل أساتذة التعليم العالي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 212/86 الصادر بتاريخ 1986/12/25 الملغى، الأسلاك الجديدة للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين و يعاد تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01 يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقة بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 507 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بإعادة تصنيف موظفي أسلاك بحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: تتم إعادة تصنيف الموظفون من الفئة "أ" من أسلاك بحوث المحيطات و الصيد، الخاضعين سابقا للمرسوم رقم 386/69 الصادر بتاريخ 1969/11/27 و النصوص المعدلة له، اعتبارا من 2016/06/01، في السلم القياسي و الدرجة و الرتبة و الفئة الملائمة لمجموعة أسلاك بحوث المحيطات و الصيد و ذلك طبقا لترتيبات الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 508 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بإعادة تصنيف موظفي كتابات الضبط و النيابات.

المادة الأولى: يشكل الموظفون من الفئات (أ، ب، ج) من أسلاك الضبط الخاضعين سابقا لمقتضيات المراسيم 386/69، 387/69 و 388/69 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و النصوص المعدلة لها، الأسلاك الجديدة لموظفي كتابات الضبط و النيابات، و يعاد تصنيفهم في الدرجة و الرتبة المناسبة اعتبارا من 01 يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقة بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.  
المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

يونيو 2016، و ذلك طبقا لترتيبات الجداول الملحقة بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 512 صادر بتاريخ 14 يونيو 2016 يقضي بالتشكيل الأولي لموظفي أسلاك المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: يتم التشكيل الأولي للموظفين من الفئة (أ) من أسلاك المدرسين التكنولوجيين، الخاضعين سابقا للمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 1969/11/27 و النصوص المعدلة له، في السلم القياسي و الدرجة و الرتبة و الفئة الملائمة لمجموعة أسلاك المدرسين التكنولوجيين و ذلك طبقا لترتيبات الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد و الأعتاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHTS.SARL.

المادة الأولى: يرخص لشركة CCPHTS.SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ثمانية آلاف متر مربع (8000م<sup>2</sup>) (القطعتين رقم 20 و 46) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ 400000 أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما دفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد؛
  - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار المرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 482 صادر بتاريخ 08 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMAS.

المادة الأولى: يرخص لشركة SMAS في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3000م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 37) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرناته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ 1500000 أوقية للسنة.

ليشمل كافة شعب التأمين ما عدا شعبة المسؤولية المدنية عن السيارة.  
المادة 2: تكلف الأمانة العامة لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة و مدير مراقبة التأمينات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البيطرة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 139 صادر بتاريخ 21 يوليو 2016 يقضي بتنظيم التحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداخلة.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم التنظيم و الشروط العامة و الطرق التي يجب إتباعها عند مزاوله كافة الأنشطة المتعلقة بالتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداخلة و بالخصوص:

- إنشاء لجنة وطنية تعنى بالتحسين الوراثي؛
  - كافة العمليات المتعلقة بالانتقاء و التهجين و الاستيراد و إنتاج السلالات؛
  - تحديد الحيوانات القابلة للاستعمال في عملية التكاثر، و كذلك المواد الوراثية و متابعة و تسجيل المعطيات و الرقابة على منتجاتها و مميزات الوراثية؛
  - تقدير الخصائص الوراثية للحيوانات المستخدمة في التكاثر و نشر المعلومات المتعلقة بها؛
  - حفظ المخزون الجيني.
- تطبق الإجراءات الخاصة بهذا المرسوم بصفة كلية أو جزئية على كل الأنواع الحيوانية الداخلة.
- المادة 2: في مفهوم هذا المرسوم يقصد بـ:
- التحسين الوراثي: الإجراء العلمي و التقني الذي يهدف إلى تحسين المرودية الإنتاجية للحيوان أو إلى تغيير موصفاته الوراثية؛
  - الحيوان المستخدم في التكاثر: هو حيوان داخلة من سلالة ذات مواصفات عالية تم انتقاها لنقل خصائصها الإنتاجية المطلوبة؛
  - التهجين: تكاثر حيوانين ينتميان إلى نوع واحد متجانس لكنهما وراثيا مختلفين في السلالة؛
  - الجين: هو المادة المحمولة بالكروموزومات و التي تحدد خاصية وراثية أو أكثر؛
  - الحيوان المورث: هو الحيوان ذكر أو أنثى و المستخدم في التكاثر بغية نقل خصائصه الإنتاجية و قيمته الوراثية؛
  - الملقح: فني مختص في التلقيح الإصطناعي يحمل إفادة من الوزارة المكلفة بالبيطرة أو من يمثلها و يحمل رخصة أو بطاقة مهنية؛

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للأنشطة التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار المرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 457 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يتضمن الإضافات لترخيص التأمين و إعادة التأمين الممنوح لصالح مؤسسة "دماان خفية الاسم للتأمينات". ش.م  
المادة الأولى: يتم توسيع مجال الترخيص الممنوح لصالح مؤسسة "دماان خفية الاسم للتأمينات" ش.م

المادة 6: سيتم تحديد طرق عمل ل و ت و ح د و تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 7: تقوم الإدارة المكلفة بالتنمية الحيوانية بالتحسين الوراثي لدى الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية بصفتها سكرتير ل و ت و ح د بالمهام التالية:

- تنسيق و متابعة تنفيذ الأنشطة المقررة من طرف ل و ت و ح د؛
- ضمان تنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية الوراثي طبقا لتوصيات ل و ت و ح د؛
- تقييم تنفيذ أنشطة المؤسسات العاملة في مجال التحسين الوراثي.

المادة 8: بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة أعلاه تقوم المديرية المكلفة بالتنمية الوراثي بمركزة المعلومات المعالجة رقميا أو بيانيا من طرف المؤسسات العاملة في التحسين الوراثي و المحالة من طرفها ل تتم مركزتها و تسجيلها و اعتمادها رسميا قبل نشرها.

المادة 9: يكلف المختصون في علم الوراثة و الإنتاج الحيواني أو البيطريين الرسميين العاملين في مجال التحسين الوراثي للحيوانات الداجنة و الملحقين بالمديرية المكلفة بالتنمية الوراثي بالرقابة على المؤسسات و أنشطة التحسين الوراثي.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية مهامهم.

القسم الثاني: مؤسسات التحسين الوراثي

المادة 10: سيتم تحديد المؤسسات العاملة في مجال التحسين الوراثي بمقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 11: يجب أن تتوفر كل مؤسسة عاملة في مجال التحسين الوراثي على ترخيص فني و صحي. سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية شروط منح التراخيص و شروط سحبها و إغلاق المؤسسات بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتنمية الوراثي و المدير المكلف بالصحة الحيوانية.

القسم الثالث: ترتيبات تتعلق بالمنمين و المنمين المهنيين

المادة 12: بإمكان المنمين و المنمين المهنيين الانتظام، وفق الشروط المحددة في القانون، في جمعيات أو تنظيمات للمنمين أو تعاونيات تهدف من بين أمور أخرى إلى تحسين السلالات الحيوانية.

المادة 13: يتم اعتبار المنمين و تنظيمات المنمين المشكلة بصفة قانونية و كذلك الشركاء الفنيين و المؤسسات المختصة المهتمة بالتلقيح الإصطناعي و نقل الأجنة أو التكاثر الطبيعي كشركاء عاملين في مجال التحسين الوراثي.

المادة 14: لهذا الغرض فإن الشركاء بإمكانهم وفقا للنصوص المعمول بها:

- انتقاء الحيوانات المخصصة للتكاثر؛
- تحسين السلالات.

- التلقيح الإصطناعي: التقنية التي تسمح بإجراء عملية التكاثر دون اتصال مباشر و ذلك بوضع الحيامن الحيوانية في الأجهزة التناسلية للإناث؛

- المادة الوراثية: حيوان حيامن، بيوض، أجنة و كل مادة بيولوجية تدخل في نظام التكاثر؛

- المخرون الوراثي: جميع الخصائص المتوفرة في الجينات لخلية ما محمولة على الكروموزومات و متوارثة من الأب و الأم و تنتقل وفقا لقوانين الوراثة؛

- الإنتقاء: الإختيار في نوع حيواني وفقا لخصائص جينية و مظهرية بغية المحافظة أو التحسين على سلالة معينة أو قطع، و ذلك باستخدام حيوانات منتقاة لاستخدامها في التكاثر؛

- نقل الأجنة: التقنية التي تمكن من إجراء عملية التكاثر خارج عملية التناسل عن طريق نقل الأجنة إلى الأجهزة التناسلية للإناث المستقبلية.

الفصل الثاني: هيئات التحسين الوراثي

القسم الأول: اللجنة الوطنية للتحسين الوراثي

للأنواع الحيوانية الداجنة

المادة 3: يتم تشكيل لجنة وطنية للتحسين الوراثي للأنواع الحيوانية الداجنة و المسماة فيما بعد: ل و ت و ح د.

ل و ت و ح د هيئة لتصور و توجيه السياسة الوطنية في مجال التحسين الوراثي و تخضع للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية.

المادة 4: تتلخص مهام اللجنة الوطنية للتحسين الوراثي في:

- تحديد طرق تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التحسين الوراثي؛
- إعداد البرامج الوطنية للتحسين الوراثي؛
- إبداء الرأي في جدوائية استيراد أو تصدير الحيوانات الموجهة للتكاثر أو المادة الوراثية أيا كان نوعها؛
- إبداء الرأي حول أنشطة التحسين الوراثي.

المادة 5: ل و ت و ح د هي هيئة متساوية الأطراف تضم الإدارة و ممثلين عن مهنيي الشعب الحيوانية، و تتكون من:

- الأمين العام للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالتنمية الوراثي أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالصحة الحيوانية أو من يمثله؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية أو من يمثله؛
- ثلاث ممثلين عن تنظيمات المنمين العاملين في مجال التحسين الوراثي.

تقوم المديرية المكلفة بالتنمية الوراثي لدى الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية بعمل سكرتاريا ل و ت و ح د.

- تقديم الخصائص الوراثية و المرفولوجية طبقا للمواصفات الخاصة بالسلالة الأم؛
  - وجود مؤشرات الخصائص الفنية للسلالة؛
  - الخلو من كل الأمراض المنقولة.
- المادة 23: لا يمكن قبول أي مادة وراثية من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية إن لم تكن متأتية من حيوانات موجهة للتكاثر طبقا للمواصفات الواردة في المواد 20 و 22 و لمؤشرات الخصائص الفنية المحددة مسبقا.
- الفصل الخامس: إجراءات وقائية في مجال التحسين الوراثي
- المادة 24: يخضع استيراد و تصدير الحيوانات الموجهة للتكاثر أو المادة الوراثية للترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية بناء على اقتراح من السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية و السلطة المختصة في مجال التحسين الوراثي.
- المادة 25: يخضع إدخال سلالات حيوانية جديدة سواء كانت على شكل حيوان موجه للتكاثر أو مادة وراثية للترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية بناء على اقتراح من السلطة المختصة في مجال الصحة الحيوانية و السلطة المختصة في مجال التحسين الوراثي. تحدد الشروط المطلوبة لاستيراد و تصدير الحيوانات الموجهة للتكاثر و المادة الوراثية وفقا لمسطرة تنظيمية.
- المادة 26: تحدد الإجراءات الخاصة بحماية الأنشطة المتعلقة بالتحسين الوراثي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، و خصوصا فيما يتعلق بـ:
- الاستغناء عن الحيوانات الموجهة للتكاثر و سلالات الوالدين أو ذبحها؛
  - ذبح الحيوانات المنتمية لسلالات تم تحسينها وراثيا بالنسبة لفئات أو أنواع الحيوانات المعنية بالتحسين الوراثي؛
  - تسويق و متابعة المادة الوراثية.
- الفصل السادس: إجراءات رديعة
- المادة 27: دون المساس بتطبيق الأحكام الخاصة بمدونة العقوبات فيما يخص التزوير فإن أي مساس بأنشطة التحسين الوراثي عبر المناورات الهادفة إلى خداع المشتري على أي وجه كان فيما يخص تقدير القيمة الوراثية للحيوانات الموجهة للتكاثر أو المادة الوراثية الموجهة للبيع أو التي تم بيعها فإن ذلك يعرض الحيوانات إلى الحجز و المواد المزورة للمصادرة أو الإتلاف.
- المادة 28: إن عدم احترام الإجراءات الخاصة بتصدير الحيوانات الموجهة للتكاثر أو الحيامن أو الأجنة يؤدي إلى حجز الحيوانات و مصادرة أو إتلاف الحيامن و الأجنة.
- المادة 29: يتم حجز الحيوانات على نفقة المالك و يمكن أن يتم خصي تلك الحيوانات.
- المادة 30: تتم معاقبة الملقحين غير المرخصين الذين يمارسون التلقيح الاصطناعي بصفة غير شرعية

- المادة 15: إن مزاولة عمليات التكاثر الإصطناعي سواء كانت عبر التلقيح الإصطناعي أو نقل الأجنة تبقى من اختصاص الفنيين المختصين الذين يحملون بطاقة أو رخصة مهنية و محولين من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية.
- الفصل الثالث: الأنشطة الخاصة بالتحسين الوراثي
- المادة 16: يعتبر التكاثر القاعدة الأساسية للتحسين الوراثي أما طرق التكاثر الأكثر استخداما فهي:
- التكاثر الطبيعي؛
  - التلقيح الإصطناعي؛
  - نقل الأجنة.
- المادة 17: تشمل الأنشطة المتعلقة بالتحسين الوراثي:
- المحافظة على السلالات؛
  - تحسين السلالات الحيوانية؛
  - ترشيد استخدام المادة الوراثية؛
  - تحديد القيم الوراثية الموجودة.
- المادة 18: يتم تعيين الملحقين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية بمذكرات عمل تحدد من بين أمور أخرى الحيز الجغرافي لعملهم.
- الفصل الرابع: إجراءات خاصة بالحيوانات الموجهة للتكاثر و المادة الوراثية
- القسم الأول: الحيوانات الموجهة للتكاثر
- المادة 19: يتم تعريف الحيوان الموجه للتكاثر ببدايات تحدد رموزها و أشكالها و ألوانها و كذلك التفاصيل الخاصة التي تسمح بتعريف الحيوانات الموجهة للتكاثر بموجب مقرر صادر من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.
- المادة 20: يجب أن يكون الحيوان الموجه للتكاثر مصحوبا بدفتر وراثي يحدد:
- تاريخ الميلاد؛
  - السلالة و درجة التهجين؛
  - الحالة الصحية؛
  - مؤشرات الخصائص الفنية؛
  - 3 أجداد مع خصائصهم الفنية.
- المادة 21: يتم الحصول على القيمة الوراثية لحيوان موجه للتكاثر عبر:
- قابلية توريث الصفات موضوع الانتقاء؛
  - مؤشر الخصائص الفنية لكل حيوان؛
  - درجة العلاقة بين الحيوان و عائلته.
- القسم الثاني: المادة الوراثية
- المادة 22: يجب أن تخضع كل مادة وراثية مستخدمة في التحسين الوراثي لـ:
- الترخيص المسبق للاستيراد؛
  - تقديم كافة الوثائق الرسمية للمصالح المختصة بالرقابة في الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية من طرف موردي المدخلات المستخدمة في التحسين الوراثي؛
  - أن تكون المادة الوراثية من سلالة تتمتع بالخصائص المحددة في السياسة الوطنية للتحسين الوراثي؛

- سعد بوه ولد الشيخ المهدي، أستاذ بالمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات؛
  - أ.د. محمد الأمين ولد صهييب، مدرس باحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية؛
  - أ.د. سيد محمد ولد سيد أب، مدرس باحث في العلوم القانونية؛
  - أ.د. أحمد يوره ولد حي، مدرس باحث في العلوم الاقتصادية؛
  - د. لو بايدي، مدرس استشفائي جامعي؛
  - عبد الله ولد محمد فال ولد احمياده، مدرس باحث في البيولوجيات؛
  - بكاري سميغا، مدرس باحث في الكيمياء؛
  - فاطمة بنت محمد السالك، مدرسة باحثة في المعلوماتية؛
  - شغالي ولد الحسين، مدرس تكنولوجي بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو.
- المادة 3: من أجل إقامة الآليات الضرورية لسير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي، يتم منح مبلغ جزافي قدره عشرة ملايين (10.000.000) أوقية لهذه الهيئة في انتظار تسجيل المخصصات المالية لتسييرها في ميزانية الدولة.
- المادة 4: يجتمع المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي في دور عادية ثلاث مرات سنويا. و يمكن أن تنظم دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسته.
- في كل دورة يمنح أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي الحاضرين تعويض حضور الأعمال يحدد مبلغه بمائتي ألف (200.000) أوقية.
- المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

### نصوص مختلفة

- مقرر رقم 1485 صادر بتاريخ 14 مايو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: طيبة/ مقاطعة تفرغ زينة/ ولاية انواكشوط.
- المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: طيبة/ مقاطعة تفرغ زينة/ ولاية انواكشوط، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.
- المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.
- المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- بغرامة مالية تتراوح من بين 10000 إلى 50000 أوقية و بالحبس ما بين 10 أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- المادة 31: إن بيع أو محاولة بيع أو استخدام أو محاولة استخدام مادة وراثية لا تخضع للمعايير إما لمصدرها، أو حفظها أو قيمتها الوراثية أو مخاطرها الصحية يعرضها للمصادرة.
- المادة 32: إن أي مادة وراثية غير حيوانية تمت مصادرتها فإن حفظها يكون على نفقة المالك و يمكن اللجوء إلى إتلافها.
- المادة 33: إضافة إلى المصادرة أو الإتلاف فإن مخالفات ترتيبات هذا المرسوم و النصوص المطبقة له تتم معاقبتها بالعقوبات الواردة في المادة 30 أعلاه.
- المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 35: تكلف وزيرة البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### نصوص مختلفة

- مقرر رقم 491 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2015 يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.
- المادة الأولى: تطبيقا للمرسوم رقم 2015-119 بتاريخ 2 يوليو 2015 المحدد لتشكيلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي، يهدف هذا المقرر إلى تعيين أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي و كذلك تحديد تعويضاتهم المالية.
- المادة 2: يتم تعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي بداية من تاريخ توقيع هذا المقرر، لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد. تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:
- الرئيس: الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي. الأعضاء:
- عبد الله ولد أحمد دامو، مستشار برناسة الجمهورية؛
  - حبيبة بنت بكار ولد أحمدو، مستشارة بالوزارة الأولى؛
  - ديا أمادو تيجان، مستشار بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
  - رؤساء الجامعات العمومية؛
  - د. البكاي ولد عبد المالك، وزير سابق للتعليم العالي و البحث العلمي؛
  - لمرابط ولد محمد الأمين، وزير سابق للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛

### 3 - إعلانات

### 4 - إعلانات

#### إعلان

اجتمع المجلس الإداري لـ BSA GAZ S. A. بتاريخ 2016/02/24 على تمام الساعة 10 و 30، و تمت المصادقة عليه بمحضر و الذي كان موضوع عقد إيداع رقم: 001616/16/NK في سجل ل مكتب الأستاذ صو تيري مامادو، موثق عقود بانواكشوط، و قرر من بين جملة أمور من المشاريع تغيير إسم شركة BSA GAZ S. A. و تمت المصادقة على القرار من طرف الجمعية الوطنية الاستثنائية لهذه الشركة بتاريخ 2016/04/04 و الذي كان موضوع عقد إيداع رقم G451/16/NK في سجل الموثق المذكور أعلاه.

و من الآن فصاعدا فإن شركة BSA GAZ S. A. تأخذ إسم Mauri-Gaz S. A. الأستاذ صو تيوي مامادو. موثق عقود بانواكشوط، مكتب رقم 13. \*\*\*\*\*

#### إعلان

بموجب عقد إيداع رقم: N001249/16/NK من محضر الجمعية العامة الاستثنائية للشركة مجهولة الإسم: APM TERMINALS MAURITANIE المسجلة بسجل مكتب موثق العقود الموقع أسفله، فإن المساهمين في الشركة المذكورة قاموا بزيادة رأسمالها. و هكذا فإن رأسمال الشركة المجهولة الإسم APM TERMINALS MAURITANIE تحول من خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية إلى ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية، و هذه الزيادة في رأس المال تم إنجازها بدمج احتياطات بقيمة مائتين و خمسة و ثمانين مليون (285.000.000) أوقية. سلم لكم هذا الإعلان للقيام بكل إجراءات الإشهارات القانونية المتعلقة بأعمال الشركات التجارية. الأستاذ: صو تيوي مامادو. موثق عقود ، مكتب رقم 13 انواكشوط. \*\*\*\*\*

#### إعلان

رقم: N001700/16/NK مثل أمامنا السيد: أحمدو السالك مايمرم، المولد بتاريخ 25 دجمبر 1966 في اركيز و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 7170054634 الصادرة بتاريخ 2012/05/13 عرفات. و بصفة المائل امامنا مسيرا لشركة "Moustaghbel - Sari" فإنه التمس من لدن موثق العقود الموقع أسفله إعداد هذا الإعلان للتصفية القضائية التي تؤكد إفلاس الشركة المذكورة و كما يؤكد الحكم رقم: 2016/28 بتاريخ 2016/04/26 صادر عن المحكمة التجارية بانواكشوط. الأستاذ: صو تيوي مامادو. موثق عقود ، مكتب رقم 13 انواكشوط. \*\*\*\*\*

تصريح باعلان ضائع رقم 2016/05371

في يوم الخميس الموافق الثامن و العشرون يوليو من سنة ألفين و ستة و عشر.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط:

أن السيد: كان أحمد مختار، القاطن في انواكشوط. صرح بضياح السند العقاري رقم 571 دائرة اترارزة، المحفظ للعقار رقم 110 في الحي- Zone Resid B و ذلك منذ ثلاثة أشهر.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني. \*\*\*\*\*

وصل رقم 0429 بتاريخ 11 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة كرو للتنظافة و التغذية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزييم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: فلي أبو ابراهيم

الأمينة العامة: عيشة أبو

أمينة المالية: هاوى صمبا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0171 بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم السكان المزارعين و الرعويين و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكريع - بلدية السدود

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: الشيخ التراد ولد أباه

الأمين العام: صمب ولد أبيباي

أمين المالية: سيد أحمد ولد بوي أحمد

\*\*\*\*\*

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أب ولد المرادوني

الأمين العام: محمد ولد برهومي

أمينة المالية: خادجة بنت المحفوظ

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0191 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أعضاء انواذيبو  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صمب بمباي

الأمين العام: أبو عمر با

أمين الخزينة: كنت الحسن محمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0197 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن نادي تسمى: نادي شباب بجنكل  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: بجنكل

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد فال ولد أميس

الأمين العام: عبد الله ولد اعلي

وصل رقم 0116 بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية من أجل تاطير المجموعات الهشة  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: جارية بنت محمد

الأمين العام: سيدي ولد يحيى

أمينة المالية: خديجة بنت دمبا

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0161 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة - التضامن، التنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صو إفرا هارونا

الأمين العام: عثمان أبوبكرن صو

أمين المالية: يورو بامول دبالو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0189 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان و العمل الخيري بالنعمه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم محمد أكليب

الأمين العام: الحضرامي إبراهيم أكليب

أمينة المالية: تامه سلامة لعبيد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0209 بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المحبة و الأخوة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت عمر ولد السالك

الأمين العام: محمد فال ولد محمد الحافظ

أمين المالية: زين العابدين ولد أبيه

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0214 بتاريخ 12 أغسطس 2016 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجديدة للتنمية  
المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

أمين المالية: أحمد ولد صمببت

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0198 بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البصريات الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد اعل صالح

الأمين العام: محمد محمود ولد إسم

أمين المالية: حمادي ولد سيد أمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0203 بتاريخ 05 أغسطس 2016 يقضي  
بالإعلان عن شبكة تسمى: شبكة معا الموريتانية لمكافحة  
التدخين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ناصر الدين ولد محمد باب

الأمين العام: سيد يعرف ولد سيد أحمد

أمين المالية: محمد ولد أمين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0204 بتاريخ 05 أغسطس 2016 يقضي  
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رجال الغيث لخدمة بيوت  
الله

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السيدة بنت محمدي

الأمينة العامة: متو فيجي

أمينة المالية: محمد الأمين ولد أحمد أموا

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد صمبار

الأمينة العامة: خديجة بنت محمد المختار

أمينة المالية: عفاف بنت محمد موسى

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0237 بتاريخ 22 أغسطس 2016 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نساء منفقات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية